



# المكتبة الأزهرية

مخطوطة

رسالة في القول لمن في المدعي والمدعي عليه

المؤلف

يوسف بن جنيد ( اخي جليبي )

و لله تعالى علم من يتفقه به من المسلمين الا خيار

رسالة في القول لمن في المدي والمدعي عليه  
لا حتى يصلي

٥٧  
٥٧٤  
٢٦٩١٢

# قوله حار في فلك ونصر في يوسف



١٨

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على نواله والصلاة والسلام على نبيه الكريم وصحبه وآله وبعد فلنقدم امام الكلام  
ما تقدم من الاقسام الاول من هو مدعى عليه ظاهرا وحقيقته وصوره ومعنى جميع الوجوه كما اذا ادعى المدعى  
رجل على امر صليفا فانكروه واساقا اول مدعى والثاني مدعى عليه ويجب على الاول البيينة وعلى الثاني البيينة الثا  
مدعى عليه معنى وان كان مدعى صورة كما اذا ادعى رجل على اخر انه اودع عنده كذا فاقر الثاني بالوديعه  
الا انه اذا ادعى ارضا لها صاحبها او هلاكها بخير بعد منه او سرقتها او غصبها وان لم يدع انه ضاع بها  
شي من ملك نفسه فانكروه رب الوديعه فان الثاني مدعى بصورة حيث يدعى الرد والتسليم ورب الوديعه  
منكر ذلك الا ان الامر بالعكس معنى فان معنى مدعى الرد منكر لوجوب الضمان عليه وقابل بعد من مدعى  
اصليا ورب الوديعه يدعى عليه والعبه شرعا للمدعى كاسبى فالمدعى بالمدعى مدعى عليه شرعا ومصدق بيمينه  
والثالث من هو مدعى عليه في الحقيقة وان كان مدعى في الظاهر كما اذا خلفت المشتري مع الشفيع  
في ثمن الدار المشغوع فقال الشفيع انه الفد وقال المشتري الفان فان المشتري في الظاهر مدعى كان يجب  
ان تجب عليه البيينة فانه يدعى الفان ايدا على ما يعترف به الشفيع لكنه في الحقيقة مدعى عليه يصدق  
بيمينه والمدعى هو الشفيع فيجب البيينة عليه كما استغف على وجهه في اثنا الكلام ان شاء الله تعالى  
والرابع من هو مدعى من وجه ومدعى عليه من وجه اخر كما اذا اختلفا المتبايعان في الثمن  
مثلا والبيع في يد الباع فان كلامها مدعى من وجه ومدعى عليه من وجه اخر فلهذا يجب التحالف  
اما كون المشتري مدعى عليه فظاهر فان الباع يدعى ثمنين ايا والمشتري ينكره واما كون الباع منكر  
فان المشتري يدعى عليه وجوب دفع المبيع اليه بما يعترف به من الثمن القليل والباع ينكره هذا فليشرع  
في المقصود مستندا من ذلك المفيض والموود اعلم ان الخوض في المراد يتوقف على تعريف المدعى  
والمدعى عليه وقد ذكر في تعريفها عبارات كثيرة فظاهرها ما قيل المدعى من يلتمس خلاف الظاهر  
والمدعى عليه من يلتمس الظاهر فان هذا المعنى لازم لا ينفك عن المدعى والمدعى عليه الا ترى انه اذا  
ادعى احد على اخر دين وانكر الاخر ذلك فالاول مدعى لانه الاصل الظاهر براء الذمه وان اقر بالدين  
الا انه ادعى الادا والبراء واليه ينقلب الحال وينعكس الامر لان الاصل الظاهر في الدين بقاؤها  
بعد اشتغال الذمه بها والاذا والبراء او المصيبة امور ممكنة حادثة لكون الاصل عدوها وايضا براءة  
الذمه يقتضى ظهور عدم الدين لا تقران الدين تعقبا باشائها قائل وكذا اذا ادعى احد دينه  
في يد غيره انه له وانكروه الاخر فالاول مدعى لان الظاهر ان الاملاك في يد المالك اما اذا اقر انه اذا كان  
الا انه ادعى انه اشتراه منه او وهبه اياه ينقلب الامر كما سبق او اذا الظاهر عدم الانتقال من  
ملك الى ملك والمد لا يكون دليلا شرعيا على الانتقال لانها متنوعة الى الملك والعارية والوديعه  
والغصب وغير ذلك وكذا اذا ادعى احد على اخر انه قتل مورثه فانكروه الاخر فان الظاهر عدمه

ولو اقر

ادعى

ولو اقر بالقتل الا انه ادعى انه كان بحق بان ادعى ارتداده مثلا فينقلب الامر ويكون الثاني مدعىا ويجب  
البيينة عليه لان الظاهر عدم ذلك الامر كحادث وكذا اذا ادعى الزوج على مطلقته التي له ولد صغير  
منها انها تزوجت بزواج اجنبى للولد فسقط عنها حق الحضانه فانكرت المراه ذلك راسا كان القول  
قولها لان الاصل عدم ذلك اما اذا قالت تزوجت بفلان فطلقني وعاد حق الحضانه الي لم يقبل  
قولها لان هذا اقرار صحيح بزوال حق الحضانه عنها فالاصل بعد ذلك بقا ذلك الزوال فلا بد من البيينة  
على العود وصار هذا كالرجل اذا اشترى جارته وادعى انها ذات زوج وقال الباع كان لها زوج ولكنه  
فارقها فانه لا يمكن للمشتري ان يردوها لما قلنا وكذا اذا قال الرجل كانت لي امراه فطلقها وقالت  
امراه لم تكن لك امراه اخرى فصرت بهذا الكلام كذا فانها تطلق قلت يرجع الى هذا الاصل جميع مسائل  
الباب كما وقع الاختلاف بين الزوجين في متاع البيت حال قيام النكاح بينها او بعده فانه يجعل القول في  
بعضه قول الزوج بيمينه وان اقر قوله المراه بيمينها على ما فصل في محالها وسيب ذلك ان شاء الله تعالى واخر  
ذلك العجالة لوجهه والة على ظهوره وكون ما جعل فيه به فية القول قول الزوج ملكه وما جعل فيه القول  
قول المراه ملكها دلالة اليد على كون صلحها ما لكما فيها وكذا الامر في صورة اختلاف رب الزوج والخط  
في الاجر وعدمه فلو نظرت نظر الايضاق وسلكت طريق الحق وجانبت جانب الاعتساق لو وجدت تصدق  
القول باليمين في جانب الخلاف فتبصر هذا على لا يرب فيه وامر واضح لا يشبهه تعتمده وانما الكلام ان الشخص  
قد يكون مدعىا صوره وهو مدعى عليه في المعنى والعبه عند الاحتاق للمعنى دون الصورة فيجب البيينة على  
من هو مدعى في المعنى ويصدق قول المدعى عليه المعنى بيمينه كالمودع اذا ادعى رد الوديعه بنفسه الى يد  
صاحبها نفسه وانكروه الوديعه ذلك فالقول قول المودع بيمينه لانه وان كان يدعى المودع بحسب الظاهر  
امرا عارضا وهو الرد والتسليم فيقتضى ذلك يجب ان تجب عليه البيينة الا انه عند النظر الدقيق الحري  
بالقبول والحقيق ينكر ما يدعى عليه رب الوديعه من وجوب ضمان تلك الوديعه انكارا بالكلية وهو الظاهر  
في الحقيقة فيكون القول قوله بخلاف الانكار بمعنى فراج الذمه عن الدين حال ابعدا اعتراف بسبق اشتغاله  
به كما في صورة دعوى المديون الا اذا ابرأ فانه انما لا يصدق بيمينه لان الاصل الظاهر بعد اشتغال الذمه  
بالدين بقاؤه عليها وعدم فراجها منه اذا الاصل عدمه ولقد افصح عن هذا من الافاضل بغير وجع من  
الثقة كثير منهم الامام الهمام الخليلي رحمه الله وسنسى مما الدوله صاحب الهدايه حيث قال هذا هو الصحيح  
لكن الشان في مطرفه والترجيح بالعتق عند الاحتاق من اصحابنا لان الاعتبار للمعاني دون الصور فان  
الوديعه اذا اقال وددت الوديعه فالقول للمدعى باليمين وان كان مدعىا الرد بصورة لانه ينكر الضمان انتهى  
قلت هذا اصل اصيب يخرج عليه كثير من الفروع منها ما اذا خلف رجل وقال ان لم ادخل الدار اليوم  
فعبدي حرمم اختلف هو والعبد فتعال المولى دخلت الدار فمقتضى وقال العبد لم تدخل الدار فقتلت

فالعقل للمولى لانه وان كان مدعي الامر وجودي ممكن عارض وهو الدخول في الدار والعبد ينكره وكذا الذي  
في الطلاق الا ان هذا اذ علق العتاق والطلاق على عدم شئ وهو عدم الدخول في الدار مثلا في مسئلة تافد  
المولى او الزوج عدم وجود المعلق عليه وانكروه وجود المعلق وانكروا العبد او الامراه وجود المعلق على عدمه  
فادعى به وجود المعلق اما اذا علقا على وجود امر فادعى العبد او الامراه وجود ذلك الامر المعلق عليه  
وادعى تحقق المعلق ايضا فباع على ذلك وانكروه المولى او الزوج فالفرق في ذلك ايضا قوله اختلف بطريقين  
فانه مع انه ينكر العتق في الصورة السابقة لكنه ينكر وجود ذلك الامر ايضا فيكون كان القول ههنا قوله  
مبينا على انكروا المولى والمنزوي معا وكذا اختلف رجل وقال ان ارجع فعددي حرة ثم اختلفا في تمام القابل  
فقال المولى تحت فمعتق وقال العبد تحت وان احررتي غير ذلك من الزوج التي لا تملك ولا يمكن ان تحصر  
وتستغنى قلت اذ كان القول في امثال هذه الصورة قوله اختلف فهل تقبل البيعة من العبد المراه على  
تحقق ذلك لعدم النفي بما لا يجوز فاقام البيعة عليه قلت نعم فانه قال في المبسوط ان الشهادة على النفي  
تقبل في الشرط حتى لو قال لعبد انا قد دخل الدار اليوم فانت حرة فهذا انه لم يدخلها فقلت ويقضي بغيره  
انتهى ولا يخفى على ذي سعة انه لا بد من ان يقيد النفي بما يحيط به علم الشاهد كما في المثال الذي ذكره ثم ان  
المشهور بقوله الشهادة على النفي المحيط به علم الشاهد بالاتفاق وعليه فروع كثيرة منها ما ذكر في السير  
الكبرى اذ اشهدوا على رجل انه قال المسبح ان الله ولم يقل قوله النصارى والرجل يقول وصلت به ذلك  
قبلت هذه الشهادة وتبين امرته اما طاعة علم الشاهد لكن المفهوم مما ذكر في بيان الهداية ان قولها الشهادة  
على النفي الذي يحيط به علم الشاهد على قول محمد ربح وان على قوله ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى  
لا تقبل الشهادة على النفي اصلا حيث قال ومن قال لعبدي حرة لم ارجع العام فقال تحت فشهدنا  
انه ضحك العام بالكوفة لم يفتوا عليه وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد بن يعقوب  
لان هذه شهادة قامت على امر معلوم وهو امر التضمين ومن ضرورة انقضاءه فيحقق الشرط ولنا  
انه قامت على النفي لان المقصود منها نفي ايج الاثبات التضمينية لا لمطالب بها فصار اذا اشهدوا  
انه لم يجر غايه الامر ان هذا النفي ما يحيط به علم الشاهد لكنه لا يميز بيني نفي ونفي نبيسرا انتهى فعلى هذا  
يكون مسيلة السير على قول محمد لانه لا يفرق وما يجب التنبيه عليه في هذه المقام المشاع واشتهر  
ان الكلام يجب الكلام مسلمة اكثر وقوعها بين الامام ويحتاج الى الوقوف عليه القضاء وحكام ردها ان  
رجلا اذ ادعى على اخيه ان اقرضه مبلغ كذا في يوم كذا فانكره المدعى عليه قائم بيعة على ذلك ما راد المدعي  
عليه ان يقيم بيعة انه لم يكن في ذلك الزمان في ذلك المكان بل كان في مكان اخر لا يقبل على ما اوضح عنه الامام  
البرزلي حيث قال شهدنا انه استقرض من فلان في يوم كذا في بلد كذا اخبره عن علمه انه لم يكن في ذلك اليوم  
في ذلك المكان بل كان في مكان اخر لا يقبل لانه قوله لم يكن فيه نفي صورة ومعنى وقوله بل كان كذا نفي معنى

واصله

واصله ما ذكر في النواظر وروى الامام الثاني شهدا عليه بقوله او فعل يلزم منه بذلك اجارة او بيع او كتابة او قتل او  
تصاعن في مكانة وزيان وصفات هذه المشهود عليه انه لم يكن ثمة لا يقبل قال في المحيط ان الزمان عند الناس  
او علم الكاهن كونه في ذلك الزمان او المكان لا يسع انتهى ثم اعلم انه استثنى عن الاصل السابقة ما اذا علق رجل طلاق  
امرته على حيضها فقالت حفت ووضعت كذبها الزوج فان القول في هذه الصورة قوله لان حيضها لا يعلم  
الا من جهةها فنصدق في امثاله كما اذا علق الطلاق والعتاق على مجتمها او بعضها الا انه استثنى من هذا الحكم  
الحكم المستثنى ايضا ما اذا علق عتاق عبده او طلاق امرته الاخرى على حيض امرته فاختلفا في احيض فان  
القول هناك قول المولى وان كانت المراه تصدت العبد المحلوف على عتقه والمحبص لا يعلم الا من جهتها ولقد  
افصح الامام قاضيان من وجهه ذلك في الزيادات حيث قال والفرق انها جعلت امينة في الاضمار على وجهها  
لكان المحاجرة في حكم يرجع اليها من حل الزمان وغير ذلك وطلاقها حكم مقتصر عليه فعملت امينة في ذلك كما  
عنى العبد وطلاق امرته اخرى لا يقتصر عليها فبقيت شاهدة وشهادة الزور لا تقبل وان قالت رايه الدم  
الساعة وصدقها الزوج ورفع العبد الامر الى القاضي فانه يوقف العبد ويمنع المولى من استعماله ومن المولى  
ان كانت جارية ولا يقضى بالصدق هذا ان قلت لو كان المعتبر شرعا في المودع المدعى الوديعه الى صلحها  
جهة الانكاح حتى تصدق في ذلك مجيبه كان يجب ان لا تقبل منه البيعة في ذلك لان البيعة لا تقبل الا من المدعي  
وقد عرفت انه جهة كونه مدعي ليس الاصوره ولا عبرة عندنا كما في الصوره قلت ذكر في توجيه ذلك وجوه  
في فاتحه كتاب الدعوى من شروط البداية الا ان الصحيح هو ان بيعة المودع اذا تقبل له دفع المدين من نفسه الا ان  
شئ على غيره والبيعة لدفع المدين تقبل من المدعي عليه ايضا وانما الذي يمتنع بالمدعي هو البيعة التي تقام لانها  
المالك الا ترى للمادة ذكره صدر الشريعه كما سلمه اختلاف الزوجين في قدر المهر حيث قال اذا رعت المراه الزيادة  
ان اقامت البيعة قبلت وان اقام الزوج تقبل ايضا لدفع المدين كما اذا اقام المودع بيعة على انه رد الوديعه على المالك  
تقبل انتهى اقول ينبغي ان يلجأ الهذا في دفع اشكال يجمع على القوم في تشبههم لقبول شهادة المراه الواحد في  
عيوب بمواضع لا يطلع عليها الرجال بما اذا اشترى جارية بشرط البكارة وقبضها المشتري ثم ادعى انها شيب فان  
القاضي يريها النساء فان قلن انها بكر لا يقض البيع ولا مرد الجارية الى البائع وذلك الاشكال هو ان المدعي في تلك  
المسئلة هو المشتري حيث يدعى على البائع ان له حق النقص والرد لعدم تحقق الشرط وهو البكارة والبائع  
ينكر ذلك فاذا ارادها القاضي لئلا يركن انها بكر فانما لا يقض البيع ولا مرد الجارية الى البائع لعدم اقام المدعي  
بيعة على الشيا به لا اقامة المدعي عليه بيعة على البكارة فكيف يصح ان يقال ان في هذه الصورة قبلت شهادة الشا  
كيف والاصل في البيع هو اللزوم وفي النساء البكارة والبائع في هذا المحضوم مدعي عليه ولا يقبل البيعة  
من المدعي عليه ووجه انه قاع الاشكال بالمصير الى ما ذكر ان عدم نقض البيع وعدم رد الجارية على  
البائع على ما صرح به هناك فلو كان عدم الرد لعدم شهود المشتري على الشيا به لا يوجد شهود البائع

على الكفاية لكان يخلط الباطن على عدم اليقين فيكون عدم الرد لشهادتهن بالبنكاره نهاية الامران هذه شهاده  
لدفع اليقين ومثل تلك الشهاده تقبل من المدعي عليه كما عرفت ثم اعلم ان كثيرا من يدعي الانتماء الى العلوة  
الشريعية والتميز في الفنون الاصلية والفرعية لا يدري ما بيناه من كون الاعتقاد في الانكار بجانب المعنى  
بل هو غافل عن ذلك بل هو ومن اهتدى الى ذلك يظن انه ذلك بجر على عدم والاطلاق والحق ان  
الامر ليس كذلك بل هو مقيد بقيد مهم خلعت عنه بطون الصماف والاوراق جرى لان يكتب بالبشر  
المذاب على الاحقاد وهو ان يكون الامر الذي وقع فيه الاختلاف امرا يمكن اعتباره المنازعة فيه شرعا  
لدخول الدار مثلا فيما علق عنق عبده ما دخوله في الدار يوم معين فانه اذا اختلف في الدخول  
فادعاه المولى وانكره العبد وادعى العتق انما يكون القول قول المولى كما سبق لكونه مدعيا في المعنى للعتق لعدم كون  
نفس الدخول في الدار اذ قطع فيه النظر عن توقف عتق العبد عليه بما يصلح المتزاع شرعا فصر على ذلك برهان  
الدين جزاء الله تعالى جزاء من اصحاب التخصيل وعامله بلطفه بحملي وكيفية الجزل حيث قال في الفصل الخامس  
من كتاب الكفاية من محيطه رجل قال لعينه ان مات قبل ان يعطيك الالف التي لك عليه فانا كنعيل ثم وقع الاختلاف  
بين الكنعيل وبين الطالب بعد موت المطلوب فقال الطالب لم يعطني وصرت كنعيل وقال الكنعيل قد اعطاني  
ولم صر كنعيل ذكر ان القول قول الطالب وهذا استحسان لانه ينكر الاستيفاء فان قيل ان كان ينكر الاستيفاء  
صوره يدعي الكفاية معنى والكنعيل ينكر الكفاية فلم كان اعتبار الصورة اولى من اعتبار المعنى الا يرى ان  
من قال لعبده ان ادخل الدار اليوم فانت حر ففرض اليوم فقال العبد لم تدخل وعتقت وقال  
المولى لا بل دخلت فمعتق فالقول قول المولى لانه يدعي الدخول ينكر بثبوت العتق والجواب وهو  
الاصل في جنس هذه المسائل انه متى امكن اعتبار المنازعة فيما وقع فيه الاختلاف صورة الاعتقاد  
المنازعة فيما وقع فيه الاختلاف صورة الاعتقاد المنازعة من حيث المعنى وفي مسئلة الكفاية امكن  
اعتبار المنازعة فيما وقع فيه الاختلاف من حيث الصورة وفي ايها الدين والمنازعة في ايها الدين  
معتبره في الجملة ويكون القول قول من ينكر الايضا الا يرى انه لو لم يكن بالمال كنعيل فرقع الاختلاف بين  
رب الدين والمديون في الايمان معنى فلو لم يكن اعتبار المنازعة فيما وقع فيه الاختلاف صورة وهو  
الدخول وعدم الدخول الا يرى انه لو وقع المنازعة في الدخول وعدم الدخول ابتدا من غير ان يكون فيه  
تعليق العتق يعتبر المنازعة اصلا في المعنى انتهى اقول هذا عظيم المنافع في جمع الفوائد كثيرا وكثيرا  
الزائد يتوصل بها الى كشف كثير من المواضع وحله يتوسل به الى دفع كل وقع يتعلق بهذا المجرده وجلا  
ومن جملة تلك الحال ان في كتاب الكفاية من الفتاوى الى انية مسئلة معلقة ايضا هي مسئلة الكفاية  
التي ذكرت في المحيط اعتبر فيها ايضا جانب الاسكار الصوري كما في تلك المسئلة فقد كان قد مات كنعيل على هذه  
المسئلة غاية الاشكال ويرى فيه عند وجوه الاضرب والاضلال ان اطلعت على هذا القليل

الجميل

الجميل الخليل وهديت بذلك من الهادي الوهاب الى سوا السبل فلذلك المسئلة المذكورة مع ما يتعلق  
بها من القائل والقتيل والنفصل الكلام في ذلك بعض تفصيل فقليلك بالتأمل مستفيضا من ولي  
أحمد والاعمام قال في الحاشية رجل كنعيل بنفس رجل الى المليل فقال ان لم اوافقك به غدا ادع الى المال  
الذي لك عليه ثم اختلفا فقال الكنعيل واقتكبه وقال الطالب لم توافق به كان القول قول رب المال  
والمال لازم على الكنعيل لان سب وجوب الماه التزام المال بالكفاية لان الوفاة مشروط للبراه فلا  
سب بقول الكنعيل انتهى اقول متكلا على ابي الخليل ان هذا التعليل لا يشفي الخليل ولا يرد  
القليل بوجه العقول والاذهان وبوجه الفهم والادعان فان الغرض من التعليل المذكور ان يكون وجه  
كون القول قول رب المال بتحقت الالتزام للمال بالكفاية في الحال وكون ما يدعيه الكنعيل من الوفاة  
ادعيا للمخلاص بعد اشتغال ذمته بالمطالب كما اذ ادعى احد على اخر ما لا يقر المدعي عليه بالدين  
الا انه ادعى الاداء او الابراء فان القول هناك قول المدعي ولا يصح كلام المدعي عليه الا بوجه ولا يذهب  
على ذي مسكن ان الامر ما نحن فيه ليس كذلك فان الكفاية انما تكون سببا لوجوب المال في الحال لو كانت  
متجزئة والمغرض انها معلقة بعدم موافاة النفس في دعوى الوفاة من رب المال دعوى لتحقق الكفاية  
بالمال في الحال واليمين على المدعي ان قلت هذا ان تكلف الطالب باقامة اليمين على عدم الموافاة في ذلك  
اليوم والعدم ففي النفي ما لا يمكن اشباة قلت منع الا يرى انه اذا علق رجل طلاق امرته على عدم شى  
فادعت المرأة طلاقا فانه يجب عليها اقامه اليمين على ذلك لعدم علمها بشى في الكتاب القضا  
من الاشباة والنظار حيث قيل بينة النفي غير مقبولة الا في عشر فيما علق طلاقها على عدم شى فشهدا  
بالعدم انتهى ففساد التعليل الذي ذكره ما يضيغ عن احاطة نطاق البيان الذي يمكن ان يصح  
اليمين في تعليقه ان يقان انما يكون القول قول رب المال لان الكنعيل يدعي الوفاة وهو امر جاد خلاف الظن  
ورب المال بانكاره متمكنا بالاصل الذي هو عدم الموافاة والقول في امثال ذلك كله قوله منه يتشبهت بالظاهر  
الا انه ايضا يرى فاسدا فان اللازم ما ذكر كون الكنعيل مدعيا صورة ورب المال منكر في الصورة لاني  
المعنى فان المنكر في المعنى هو الكنعيل فانه يدعي الموافاة ينكر الكفاية بالمال مع ما اسلفناه ورب بانكاره  
ذلك يدعي الكفاية والاعتبار عند الخواص للمعنى دون الصورة على ما تقر في معتبرات غير محصورة وبما  
المنقول من المحيط يندفع الاشكال ويضع حقيقة الحال فان الغرض ان من علق كفاية الماه على عدم  
الموافاة كنعيل بالنفس ويجب على الكنعيل بالنفس تسليم نفس المكفولة بنفسه الى الطالب فالوفاء  
التي هي عبارة عن التسليم مما يمكن المنازعة فيه بناء على الكفاية التي كانت بالنفس مع قطع النظر  
عن كون شرط الكفاية الماهية الا ترى انه لو لم يكن كفاية مائية معلقة ووقع التزام في تسليم النفس فالقول  
فيه للمكفولة في انكاره ولم يكن هذا من الصور التي ترك فيها الاعتبارات الصورة هذا ثم اعلم ان الردع

وكذا المثال من الامانة يقبل قولهم بيمينه في دعوى الرد والتسليم اذ لم يتضمن كلامهم الاعتراض بسبب  
التصديق كما اذا ادعى المودع رد على الوديعة على نفس المودع بنفسه اما اذا تضمن كلامهم ذلك الا انه اذا  
ادعى ما يكون سببا لبراءة ذمته فلا يقبل قولهم هناك بل يجب عليهم اقامة البينة كما اذا ادعى انه رد هال  
فلا نفي المودع وان المودع امر به فغها اليه لان رد مال الغير الى الغير سبب للضمان وقد اعترف به ثم ادعى  
بدعوى الاذن يدعى المبري والمودع ينكر والقول المنكر بيمينه نفس على ذلك في كثير من المعتمرات منها التنازلية  
فان قيل فيها في الرضا قال المستدعي امرتني ان ادفع الوديعة اليك فلان رد فغها اليه وكذا للمودع ضمن  
الاييمين ومنها الاشباه والنظائر فانه قال فيها القبول للمودع في دعوى الرد والهلاك الا اذا قال امرتني  
بدفعها الي فلان ودفعت اليها اليه وكذا في الامر بالقول للمودع ضامن عند افعالنا خلافا  
لابن ابي عمير رحمه الله كذا في اخر الوديعة من الاصل لم يرد وكذا الحال في امثال هذه المسئلة كما اذا ادعى  
المودع انه دفع الوديعة الى اجنبي للضرورة لدفع الحريق وغوه لا يصدق الا بيمينه عند ادعى ربح ومخرج  
وذكر في العدة ان علم انه وقع الحريق في بيته قبل قوله والا فلا انتهى وهذا من جهة ان المدعي عليه القبول قوله  
بيمينه اما تسك بالظاهر كما في وقوع الحريق في بيته يكون الظاهر ما يدعيه قلت وكذا لو ادعى المودع انه  
استعملها ثم رد هال كما كانها فلهك لا يصدق في الرد الا ان ثبت بالبينة وكذا لانه اقر لوجوب الضمان ثم  
ادعى البراءة كذا في الفصول العاوية قلت وينبغي ان يخرج على هذا الاصل مسلم لم ارها في شيء من المعتمرات لكنها  
كثيرة الوقوع جدا وهي ما اذا ادعى احد على اخر انه دفع اليه مبلغ كذا بطريق الرشوة فادعى المدعي عليه باخذ  
ذلك المبلغ الا انه قال اني كنت رسولا في ذلك دفعه الي لان ادفعه الي فلان ودفعت اليه وانكر المدعي امر رساله  
فهل يجب البينة على المدعي فانه دفعه الي المدعي عليه لنفسه ويجب على المدعي عليه في انه دفعه اليه بطريق الرضا  
هذا امر مشكوك فيه غاية الاشكال وان ابتليت بهذه المسئلة مرارا في قضا البلاط ثم بعد ذلك في لديوان الرضا  
في قضا المساكرو والاجناد وكان يحظر بياني ان يصدق المدعي عليه في امر الرسالة ويجب البينة على المدعي  
لما تقر في موضعه انه اذا وقع الاختلاف بين رب المال والاخذ وطريق الاخذ فان القضا على انه اخذ باذنه  
رب المال الا انها اختلفا في طريقه بعد ذلك كان يدعى المدعي انه اخذه قرضا واراد التصديق قالوا اخذ دفعه  
بطريق الوديعة فملكه من غير تعد فالقول قوله لاخذ ويجب البينة على رب المال بخلاف ما اذا وقع الاختلاف  
في اصل الاذن كان ادعى رب المال غصبا والاخذ وديعه فان القول قوله رب المال والظاهر ان المسئلة  
الذكورة من قبيل الاول لانها على انه اخذ باذن رب المال والاخذ يقول انه بمنزلة الوديعة في عدم حجية  
الضمان والقول قوله من ينكر الضمان والبينة تجب على من يدعيه الا انه استقر رأي بعد ذلك على انه يطالب  
المقر بذلك للمال ويجب عليه البينة في انه كان رسولا في ذلك فانه باقراره يدفع مال غيره الى غير صاحبه  
اقر بسبب وجوب الضمان انه يدعى المبري والمدعي ينكره فاما لو ادعى هذا القليل  
ما اذا

ما اذا اختلف الطالب وورثته المودع فقال الطالب انه مات مجهلا وقات الورثة كانت قائمه يوم موت المودع  
وكانت معروفة هلكت فالقول للطالب في الصحيح لان الوديعة صارت ديني في الزكوة ظاهرا فلا يقبل قوله  
الورثة وكذا اذا قال الورثة رد مورثنا الوديعة في حيوته لم يقبل قولهم ولو برهنوا على انه قال في حيوته  
رد دنها يقبل هذا ولكنه يجب ان يعلم ان هذا الحكم وهو وجوب البينة ليس الا في صورة موت المودع بالقبول  
اما اذا مات المودع بالمكسر وعي رب المال فادعى المودع بالقبول انه رد الوديعة الى المودع الذي هو رب المال  
حيوته فهو يصدق بيمينه ولا يخلف باقامة البينة لانه منكر للضمان كما كان كذلك حال اطمحاه رب المال  
ولم يتفاوت الامر بموته وكذا الحال في سائر الامان من المتأجر والمستضع وغيرهما وقد تضمن على ذلك في  
معين المتكلم المقتضى حيث قال كل امين اذا ادعى اتصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد  
والوكيل والناظر اذا ادعى الضمان الى الموقوف عليهم سواء كان في حياته مستحقها او بعد موته الا لو كان يقضي  
الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه رد فغله في حيوته لم يعد الا بيمينه والفرق في الوالديه كذا  
في الفوائد الزينية ومقتضى هذا الاصل الاصيل ان تجب البينة على الاب اذا انفق مال ولده الغائب  
على نفسه فحضر ولده وادعى انه اباه كان موكرا وقت الانفاق وانكر الاب اليس وادعى له عسار فان  
انفاق مال المطلب الغير سبب للضمان الا اذا انفق الاب مال ولده في حال العسار فالاب محتاج الى البينة  
ساحته بعد ظهور سبب الضمان وذكر في جامع الفصولين انه يحكم الحال فان كان حصر حال الخصوم بصرف  
الاب والمفلا ولا يخفى ما فيه فان تحكيم محال مرجعه الاحتجاج والاستدلال بالظاهر وكذا عارضه كون  
الظاهر في انفاق مال الغير هو الضمان هذا ونز هذا القبول ما ذكر في البرازيه وغيره ان المراد اذا اخذت  
الموت فذبحها وانكره المالك فالقول له وعلى المدعي البينة لان ذبح غنم الغير سبب للضمان وما ادعاه من خوف  
موت دعوى للخلاص عن عهدة الضمان ولا يخفى على المتأمل المنية والنافذ البصيرة اخرج عن هذا الاصل  
ما في مفتاح كتاب الاقراض من الخلاصه حيث قيل فيه رجل صرنا او وهنا لرجل المعايينة الشهود فقيل له  
في ذلك فقال وقعت فيها فارة وماتت فالقول قوله لانه ينكر الضمان والذي يبيع للشهود ان يشهد واعلى  
الصب فحسب ولا يسم من ان يشهد واعلى ان ليس بخمس ولو عمد الى لم في السوق فاستهلكه ثم قال هو ميتة  
لا يصدق والشهود ان يشهد واعلى كونه ذكيا يحكم المال واختلف الايمه وان في العاقل الامام انه لا يقبل  
هذا بشكل مسئلة الاستحسان رجل قتل رجلا فلما طلب منه القصاص قال انه اراد فانه لا يسمع قال  
لو صدقناه في ذلك يودي الى فتح باب العداوة لان العداوة بين متحقتة وامر الله عظيم بخلاف المال  
ولو قال قتلت لانه قتل اي اسم ذلك عنه انتهى اقول مقتضى الاصل المذكور ان يكون الحكم في حصره صب لزيوت  
عدم تقديمه بيمينه لان اضا عقه مال الغير سبب للضمان وهو صدر عنه ظاهرا ودعوى وقوع الغارة  
فيه دعوى للمبري فلا يحتاج في المسئلة الثانية الى الاستحسان كما لا يخفى على اصحاب الادمان ثم اعلم ان

لا يتجلى على من له بهذا الفن مساس ولا يذهب عما استفاض بالفرع وفي استنباس من المسائل المنبسي على الاصل  
المذكور وما قبل من قال اخذت منك الف درهم وديعه فهلك فقال لابل اخذتها غصبا فهو ضامن وان قال اعطيتها  
وديعه فقال غصبتا لم يقض والفرق ان في الفصل الاول اقر سبب القمان وهو الاخذ ثم ادعى ما يبريه وهو الاذن  
والاخر ينكره فالقول لمع اليمين وفي الثاني اضاف الفعل الى غيره وهو يدعي عليه سبب القمان وهو الغصب  
فكان القول المنكر مع اليمين الا انه فرقوا بين هذه الصورة وبين ما اذا قال اخذتها منك وديعه وقال رب  
المال ارضتكم حيث قالوا ان في هذه الصورة يكون القول للمقر وان اقر بالاخذ وجه الفرق ان المقر في الصورة  
السابقة اقر سبب القمان وهو الاخذ الا انه ادعى المبري وهو الاذن والمقر لا يكره ان كان القول قد كان القول  
المنكر على ما سلفنا ذلك مشعا وفي هذه الصورة اتفقا على الاخذ بالاذن فالقول ايضا يكون باذن  
رب المال كالوديعة نهاية الامر ان رب المال ادعى اخذ ما ذنبا يكون سبب القمان وهو اخذ القرض والمقر  
انكر ذلك والقول للمقر الذي هو المنكر وقد اذعن صاحب القمان عن الفرق بين الاقر بالاخذ والاعطا  
حيث قال ومن قال اخذت منك الف درهم وديعه فهلك فقال لابل اخذتها غصبا فهو ضامن  
وان قال اعطيتها وديعه فقال غصبتا لم يقض والفرق ان في الفصل الاول اقر سبب القمان وهو  
الاخذ ثم ادعى ما يبريه وهو الاذن والآخر ينكره فيكون القول قوله وفي الثاني اضاف الفعل الى غيره  
وذلك الغير يدعي عليه سبب القمان وهو الغصب فيكون القول المنكر مع اليمين والغصب في هذا  
كالأخذ والديع كالاعطاف ان قال قائل الاعطا والديع اليه لا يكون الا بقضه فتقول قد يكون بالتخليع  
والوضع بين يديه ولو اذعن ذلك فالمعنى ثابت فزوره فلا يظهر في انعقاد سبب القمان وهذا بخلاف  
ما اذا قال اخذتها منك وديعه وقال لابل اخذتها حيث يكون القول للمقر وان اقر بالاخذ لانها  
توافقا هنا لك عما ان الاذن الا ان المقر يدعي سبب القمان وهو القرض وهو ينكره كما في غير القمان  
وان قال هذه الاف كانت لي عند فلان فاخذتها فقال فلان صلي فانه ياخذها لانه اقر باليد  
وادعى استحقاقا عليه وهو ينكره فالقول للمنكر فعلا اصل اصيل لا بد من حفظه وادعائه وضاربط  
كل لا يستغنى العضية عن ضبطه واتقائه وهو انها اذا اختلفا في صفة الاخذ فان لم يقر المقر  
بالاخذ والغصب بلا سند لفعل الغيره وادعى المدعي الاخذ المضمون فالقول للمقر مع يمينه وان  
اقر بالاخذ الا انه ادعى انه كان ما ذنبا فيه غير مضمون بان ادعى انه كان وديعه او عارية او اجارة او غير  
ذلك وانكر رب المال الاذن فقال انه كان غصبا فالقول لرب المال وان اتفقا على الاذن الا ان احدهما  
ادعى ملكا او ضمانا وانكر الاخر ذلك فالقول لمن ينكره فاذا اختلف رب المال والمضارب بان ادعى  
احدهما انه كان قرضا او بضاعة او مضاربة وادعى المضارب انه كان قرضا فالقول في هذه الصورة  
قول رب المال لان اكنصاف في هذه الصورة انما يدعي القرض ليكون جميع البرج الحاصل بهذه الدرهم  
المدفوع

المدفوعه ملكا لنفسه لا يشتره فيه رب المال ورب المال بدعوى المضارب ينكران يكون كلبه فالقول للمنكر  
مع يمينه واذا كان الامر بالعكس بان ادعى رب المال قرضا والمضارب بضاعة او مضاربة فالقول للمضاربه  
ح لان الظاهر ان رب المال انما يدعي في هذه الصورة كون المال قرضا لانه هلك في يد المضارب بلا مقدم ومقصود  
تضمينه اذ الحكم في القرض ذلك والمضارب بدعوى البضاعة والمضارب منكر لوجوب القمان عليه ولقد اذعن  
بما ذكرنا الامام قاضي خان في اوائل كتاب المضارب من فتاواه حيث قال ولو قال رب المال دفعت اليك بضاعة  
وقال المضارب لابل مضارب بالنصف وبما شردهم سواء اذعى مضاربه صهي او فاسده كان القول لرب المال لان  
البرج يستحق عليه من جهة وكذا لو قال المضارب ارضتني وقال رب المال دفعت مضاربه او بضاعة  
كان القول لرب المال لان المضارب يدعي عليه عليك المال واليمين للمضارب ولو قال رب المال ارضتكم  
وقال المدفوع لابل مضارب كان القول للمضارب لان رب المال يدعي عليه القمان بعد ما اتفقا انه اخذ  
المال باذنه واليمين بينه وبينه المال انتهى وقوله بعد ما اتفقا انه اخذ المال باذنه اشاره الى ما ذكرته  
مرارا من انه انما يجعل القول قول من ينكر القمان اذا وقع الاتفاق على الاخذ المأذون كما في شما عن فيه  
اما ان النكر رب المال الاذن رسا فادى القمان بما عدا ذلك وانكر الاخذ القمان بدعوى اخذ ما ذنبا فالقول  
فيه قوله رب المال على حال وقد ذكر الشيخ المكارم في المسئلة الاخره من المسئلة المذكوره في الخاتمة حيث قال  
ولو ادعى رب المال القرض والمضارب المضارب فالقول للمضارب لاتفاقها على الاخذ وهو ينكر واليمين  
لرب المال ان اقامها لا يثبت القمان لان المفهوم من بعض المعبراته انه لا يكون الحكم المذكور على الاطلاق  
بل يكون مقيدا بما اذا وقع الاختلاف في هلاك المال المأخوذ ببعضه من غير ان يؤول به المضارب فانه قال  
الامام السرخسي في محيطه ولو ادعى رب المال قرضا والاخر المضاربة فان عمل المضارب فهو ضامن وان لم  
يعمل حتى هلك في يده لاضمان عليه ويشبه هذه المسئلة في التقييد المذكور ما ذكر في المحيط انه اذا قال المقر  
ذبتك وهلك وقال المالك غصبتا فلا ضمان عليه ان لم يبركها وان كان قد ركبها فهو ضامن ووجه ذلك  
على ما سنع بالمال الفاسد والعلم عند الله سبحانه انه في صورته هلاك المال المأخوذ به صهي لم يستحق من المقر سبب  
القمان ظاهر فلو ضمن لكان سبب القرض وقد عرفت بان المتكبر القرض بخلاف ما اذا عمل عمل به وصره  
الى بعض المصارف فكان الهالك بدله فان الفرق في ما له الغير سبب للقمان ظاهرا وان كان اخذها بالاذن  
الا في المضارب فالمقر يدعي كون الاخذ بطريق المضارب يدعي بمجرى المبري بعد استحقاق ذمته ظاهرا بان  
رب المال ينكره والقول للمنكر مع يمينه ويقاس عليه مسئلة الدابة ايضا وقد اشار الامام برهان الدين  
في محيطه الى المسئلة التي ذكرها قاضي خان وزاد حيث قال واذا قال المضارب بعد ما تمرف ورضخ ارضتني  
المال فرجحت فيه الفرج كله لي وقال رب المال دفعت اليك مضاربه بالثلث وقال دفعت بضاعة او قال  
دفعت ليك مضاربه الا اني لم اسمي لك برحما او قال برح حانه فان القول في ذلك كله قوله رب المال انتهى ثم ان للامام

برهان الدين كلاما مجيبا في هذا المقام يستعرب العقول والانهام فانه قال واذا قال المضارب دفعته  
الى مضاربه وقال رب المال دفعته اليك فرضا فالقول قول رب المال لما بينا انها اختلفت في نوع العقوبات  
هناك المال في يد المضارب بعد هذا يظن ان هلك قبل العمل فلا ضمان للمضارب لان المضارب لو مضى قبل  
العمل فانيض بالقبض لانه لم يوجد منه عمل وقد تصاد قاعدا ان القبض كان باذن رب المال دفعه  
اليه مضاربه او قرضا والقرض متى كان باذن صاحب المال لا يوجب على القابض ضمانا الا بالقبض  
ولم يثبت القرض لما اخرجت الكفر من انكر المضارب القرض وهذا نظير ما قال في كتاب الوديعه اذا  
قال المودع اخذت منك وديعه هذا المال وقال رب المال لا بل قرضا وقد هلك المال في يده قبل  
الهل الا ضمان عليه لانها تصاد فان القبض حصل باذن صاحب المال اخذه وديعه او قرضا وان  
هلك بعد العمل كان المضارب ضامنا انتهى ووجه التغير الضاربه ان قوله ولم يثبت القرض بعد قوله  
فالقول لرب المال يعني في دعواه القرض مما لا يفهمه معناه بقى هو مناشي وهو انه يريد على القول  
المذكور في صورته الاختلاف الواقع بين المقر ورب المال في القرض والوديعه انها منقوضه بسبب  
ذكرت في البرازيه وهي قوله دفعه لآخر عيننا ثم اختلفا فقال الدافع قرض وقال الاخر هديه القرض  
قول الدافع انتهى فان مقتضى ما ذكرنا في القرض وسدعي ما مهد من الاصل ان يكون القرض هديا قول المقر  
لانها اتفاقا ايضا في الاذن ثم ان رب المال يدعي قبضا مقرونا والمقر ينكر ووجه الدفع ان المقر في هذه  
الصوت يدعي مرورا الاذن وهو التملك وينبئ عليه انكاره لوجوب الفرضان عليه ورب المال ينكر  
ذلك الامر لانه على الاذن فتأمل فان المقام محل كلام بعد ثم انه قد كان قد ما يحتاج الى شى وهو انه  
يرد اشكال على مسله مقرون محره في اكثر الكتب المعتبره منها الفتاوى الحاشيه فناسبه لهذا المقام  
فاوردت ذلك المسله ههنا مع التفصيل والشرح اشرت الى ما يرد عليها من الطعن والمبرج وهي قولهم  
رجل قال لرجل اخذت منك الف وديعه والفاغصب فضاغت الوديعه وهذه الف غصب يريد  
بذلك ان يدفع الف لكونه ملكا للمقر بعينه ويخلص عن ضمان الف الهاك لكونه امانة هلكت بغير  
تعد منه وقال المقر لا بل هلك الغصب وبقية الوديعه يريد بذلك غير الوجود لكونه ماله الذي  
اودعه عند المقر بعينه الف الهاك ايضا لان حكم الغصب ان يضمنه الغاصب وان هلك بغير تعد  
كان القول قول المقر ياخذ الف ويلزم المقر الفاضل والاشكال الوارد على هذه المسله ان المقر  
يدعي كون الهاك وديعه والباقي غصبا ينكر ضمان الف الهاك والمقر له بدعي العكس يدعي جود  
ضمانه والقول المنكر مع يمينه فكان يجب ان يكون القول قول المقر بعينه ليقال ان المقر استنادا  
الى نفسه حيث قرض ان يقال اخذت منك الف وديعه والاخذ بسبب الضمان كما تقر فيما مر ثم يدعي  
كون الماخوذ رديعه يدعي المبري والقوله ينكره والقول قول المنكر على ما هو المشهور وقد كان  
القول

الباقى

القول قول المنكر المقر له حتى لو كان وضع المسئله في صورته استناد الفعل الى المقر له بان يقول اعطيني الف  
وديعه وباتي المسله على حاله يكون القول قول المقر على ما افصح عند الامام قاضي خان حيث قال بعد ذكره  
المسلم السابقه على سؤاله ما ذكرنا ولو قال المقر اودعني الف وغصب منك الف فلهذا الوديعه وبقى  
الغصب كان القول قول المقر ياخذ المقر الف ولا يضمنه شي لاننا نقول ما ذكره فالظن يندفع عند  
الامعان وضمانه بنجلى بطلوع شمس التحقيق والاذعان فان الفرق المذكور بين اسناد الفعل  
الى المقر وبين اسناده الى المقر انما يقتضى كون القول للمقر عند وقوع النزاع بين المقر والمقر له في كون  
ذلك الفعل مقرونا وغير مقرون والامر ههنا ليس كذلك فانها يتفقان على وجود فعلان احدهما مقرون  
والاخر غير مقرون وهي الوديعه ثم يتنازعان في الفعل الهاك هل هو مقرون ام لا ولا لفظ  
على ذلك اصلا بل يجب ان يكون القول قول المنكر الضمان والى المسئله وعليه التكاليف ثم اعلم  
ان من المسائل المشابهه للمسائل السابقه ما اذا اقر المدي عليه بالدين الموجل وصدقه المقر له  
في الدين وكذب في الاجل فالقول قول المقر لانه لا اثر للمقر بالدين اقرار وصدقه المقر له في ذلك  
وقوله انه موجل دعوى المقر له انكره والقول للمقر بعينه لكنه تخلف الحكم المذكور في مسئله الكفاله  
وهي ما اذا اقر بكفاله موجله وكذب المقر له في الاجل فان القول فيها قول المقر فافصح عن هذا صاحب  
المهديه حيث قال ومن قال لآخر كذا على ما اشتهر وقال المقر له في حاله فالقول قول المدي وان قال  
ضمنت لك على فلان ما اشتهر وقال المقر له في حاله فالقول قول الضامن ووجه الفرق ان المقر اقر بالدين  
ثم ادعى خفا وهي تأخير المطالبه الى الاجل وفي الكفاله ما اقر بالدين لانه لا دين عليه في الصحيح وانما اقر بغير المطالبه  
الى اجل شهر وان الاجل في الدين عارض حتى لا يثبت الا بشرا وكان القول قول من ائتمت الشرط كما في  
النهار اما الاجل في الكفاله ففرع حيث يثبت بغير شرط على الاصيل انتهى تنسيب اعلم ان قول قوله  
الوصى والمقول وما شاكلها فيناهي عن من اتفقا اموال الامانه الى مضاربه في الشرعيه اذ الم يكره  
الظاهر بان يكون نفعه المثل وان كذب به من له التكذيب شرعا كاليتيم وما ايضا هيبه مبنية على الاصل الذي  
اشير اليه في هذه العجاء من كون العبره في تعيين المعنى والمدي عليه المعنى دون الصورة فانهم في دعوى  
الانفاق وان كانوا يدعون امر عارضا الا انهم في المعنى يتكروا وجوب الضمان على انفسهم والقول للمقر  
مع يمينه هذا اذ ادعوا صرف مال الامانه اما اذا ادعوا انهم صرفوا مال انفسهم الى المضارب الشرعيه  
وازد وان يستردوا ذلك العذر من حال الامانه فليس لهم ذلك الا باليمين لانهم يدعون في هذه الصوره  
صوره ومعنى ما صورته فظاهرا واما معنى فلا نهم يريدون بذلك اثبات حق على اليتيم او الوفق فلا  
مبلغ المقر قولهم بلا حجه اصلا وهذا مع ظهوره جده لمن له اذنى ما رسر بهذا الفن مفرح به في  
مواضع عديده وامواطن كثيره من المعتبرات منها ما ذكر في الفصل السادس من شرح ادب القاصي

قولهم



للمصنف حيث قيل فيه ويقبل قول الوصي والقيم فيما يدعي من الانفاق على الضميمة واليتم وغو ذلك  
اذا ادعى انه انفق ما ينفق على مثلها في تلك المدعى لانه الوصي والقيم قايما مقام القاضى فكما يقبل  
قول القاضى فيما يكون محتملا وكذا قول الوصي والقيم الى قوله وان ادعى الوصي والقيم انه انفق من مال  
نفسه وازاد الرضوخ على اليتيم او على مال الوقف ليكون له ذلك لانه يدعي لنفسه ديناً على اليتيم وعلى  
مال الوقف فلا يصح مجرد الدعوى انتهى والجواب في هذا الباب ان صاحب الدرر رحمه الله تعالى ذهب عليه  
هذا الامر الواضح فتوهم انه يقبل قول الوصي فيما يدعيه من انفاق مال نفسه اذا كان نفقه المثل فقال  
في كتاب المقيط فان ادعى المنتقط الانفاق كما ذكرنا بقوله القاضى على ان يكون ديناً عليه فكذب اي ربح  
اي اللغظ المنتقط لا يرجع اليه بخلاف الوصي اذا انفق على الصغير حيث يصدق في الانفاق المتبنا  
ولا يحتاج الى بينة انتهى وهذا من مواضع اغلاطه الواضحة التي لم يطلع عليها احد وان كان موقع سهو في  
كتابه هذا خارجة عن نطاق المدعى بالله تعالى وعفا عن لانه وضاع اجور حسنة في غيرها شئ وهو  
في قول الوصي مال اليتيم اوجب فيها بعض الائمة اقامة البينة على الوصي في خلاصة عن الضمان لا بأس بدركه  
في هذا المقام بحكم ما قيل الكلام يحرم الكلام ولها بالفرض من هذه الجملة مساس تام مع ما فيه من تكثير  
الغرائب وتعيم الغرائب قال في الحاشية اذا بلغ الصغير وطلب ماله من الوصي فقال الوصي ضاع من كان القول  
قوله لانه امين وان قال انفق ما لك عليك يصدق في نفقه مثله في تلك المدعى ولا يقبل قوله اذا كذب  
الظاهر واذا اختلفا في المدعى فقال الوصي مات ابو ك منذ عشرين سنة وقال اليتيم منذ خمس سنين ذكرني  
الكتاب ان القول قول الابن واختلف المتأخر فيه قال الرضى لم ذكر في الكتاب قول الجد وامامنا قول الجد  
يوسف القول قول الوصي وهذا يرجع مسائل احدها هذه والثانية اذا ادعى الوصي ان الميت ترك شيئاً  
فانفقت عليهم الى وقت كذا ثم ماتوا وكان بهم بر الابن قال محمد بن زياد القول قول الوصي واجمعوا على ان  
العهد لو كان نكاحاً كان القول قول الوصي اقول في الانفاق عليهم اذا كان نفقة مثلهم الثالثة اذا ادعى  
الوصي ان غلاماً باليتيم ابن فجاه به وجعل فاعطيت جعله اربعين درهما والابن ينكر الابان كان القول  
قول الوصي في قول ابى يوسف ربح وفي قول محمد بن زياد وحسن القول قول الابن الا ان ياتي الوصي بالبينة  
واجمعوا على انه اذا قال الوصي استاجرت وجلالته فانه يصدق والمسئلة الرابعة اذا قال الوصي ادبت  
خارج ارضك عشرين سنة اقول قول الابن في قول محمد لانه الوصي يدعي سابقاً وهو ينكر وعلى قول ابى يوسف  
القول قول الوصي لان الابن يدعي عليه وجوب تسليم الماله وهو ينكر اقول يوما ذهب اليه محمد ربح في هذه الصورة  
ان الحادث يضاف الى اقربه الاوقات وان قال الوصي فرض القاضى لا يصدق ان نفقة في حاله في كل شهر كذا  
فادبت اليه منذ عشرين سنة وكتب الابن لا يصدق الوصي عند النظر ويكون ضامناً انتهى قال في الخلاصة اذا ادعى  
الوصي المتزوج والدخل قبل قوله فيما يحتاج ويحلف على كل حال ولو اذخر انه انفق على اليتيم او على الضميمة

محمد

جميع اترك الارض وجميع فلا تها ولم يعتبر ذلك واي القاضى الا ان بين شيئا فاشيان كان الوصي معروفاً  
بالامانة وقال يفي في يدي هذا القدر والقول قوله وان لم يكن معروفاً بالامانة يجزى على النفس عيشه  
يومين او ثلثه ويخوفه فان لم يقصر بكتفى باليمين ولا يجسسه ويغيب ان يحاسبه سنة انتهى واشبه مسلم  
الوصي والقيم في الانفاق من ماله ما اذا امر رجل رجلاً بشرا عبد بالف فقال قد فعلت ومات عندي  
وقال الاخر اشترية لنفسك فالقول قول الامر فان كان دفع اليه الالف فالقول قول المامور ان في الوجه  
الاول يريد المامور الرضوخ باليمين على الامر ويدعي انه له على الامر الفان كان مدعيها الامر والقول قوله  
المنكرو في الوجه الثاني هو امين يريد الزوج عن عهده الامانة وينكر ضمان ما وقع اليه فقيل قوله ولو  
كان العبد حياً حين اختلعا ان كان الثمن منقوضاً فالقول للمامور لانه امين كما ذكرنا ان لم يكن منقوضاً  
فلكل مدعى يوسف ومحمد رحمه الله لانه يملك استيفاء الشرائع فلا يتم في الاضرار عنه وعند ابى حنيفة  
انه القول قول الامراء موضع آية بان اشتره لنفسه فاذا رأى الضميمة خاسره الزمها الامر  
بخلاف ما اذا كان الثمن منقوضاً لانه امين فيه فيقبل قوله ومن جملة ما يجب ان ينسب عليه ان المتولى  
انما يصدق فيما يدعيه من صرف مال الوقف الى اصحاب الوظائف في حق اسقاط الضمان عن نفسه  
لان ذلك ينافى مع الاصل التمسك وهو انه يكون منكر ما مضى لانكاره الضمان واما في حق سقوط  
مطالبة المرتزقة او راقمهم التي صادفها لم على الوقف لاداءهم خدمتهم الواجبة في عهدتهم التي جعلت  
الوظيفة اجره على القول الامم بمقابلتها فلا اذا لم يسمع لتصدق المتولى ح. محمد وعوا في سقوط  
مطالبتهم لان حرقهم قد ثبت في الوقف بيقين فلا يسقط بالسكوك والمال فيما اذا استأجر  
المتولى احد في بنا الوقف مثلاً وكذا الوصي اذا استأجر احد في خدمته من خدمات اليتيم لكن هذا لا  
يتمتع بمجرور والشهر في المرتزقة بل لابد من ان يشترط انهم اداء وخدمتهم بالبينة وكذا الحال اذا  
وقع النزاع والجدال بين الجاهل والمتولى فانه اذا ادعى الجاهل انه سلم مبلغ كذا من مال الوقف الى الوقف  
واكسر المتولى قبضه فاقضى التخالف الى التخالف فحلف ذلك على انه اذاه اليه وحلف هذا على انه ما قبضه  
منه ذلك فيصدق كل منهما بما يجزمه اما الجاهل فلاه وان كان مدعيها الامر وجودي في الظاهر لكنه ينكر  
للضمان في المعنى على ما عرفت واما المتولى فلاه منكر صورته ومعنى لكنه يجب ان يعلم ان هذا في الجاهل  
المادون من جهة الشرع لقبض المال حتى اذا لم يكن كذلك بان يكون وضعه على خلاف شرط الواقف  
ولم يكن ما ذواته من قبل من له القبض فانه يكون غاصباً في تلك الصورة فوجب عليه البينة فيما يدعي  
الى المتولى وما يشبه مسئلة المتولى في تصديق في حق سقط اسقوط الضمان عن نفسه لانه في حق المرتزقة  
الوكيل بقبض الدين فانه اذا قال قبضت الدين فهذا عند ابى اود فعتى الى الوكيل وكذا الوكيل يصدق  
في حق براه ذمته عن ذلك المال المقترض ويصدق في حق براه الدين عن الدين ولا يصدق

منكره

في حق الرجوع الى الموكل على تقدير الاستحقاق حتى لو استحق انسان ما اقر الوكيل بقبضه وضمن المستحق الوكيل  
لا يرجع الوكيل على الموكل ما لم يثبت تسليمه اليه بحجة شرعية وكذا اذا اعم على رجل للمقارن ثوبا واستاجر به بدين  
مثلا ثم جاء المقارن بدين مقصور ودفع الى رب الثوب وطلب منه الاجر وانكره الثوب ان يكون ذلك الثوب  
ثوبه وطلب المقارن ان يقبل قوله في دفع الثوب عن نفسه لانه منكر في ذلك على ما مرهنا من الاصل الاصل  
ولا يقبل قوله في حق استحقاق الاجر لان المقارن في ذلك موع به في استحقاق الاجر ورب الثوب منكر من  
تلك الجهة والعقد قوله في ذلك ومن هذا القبيل اذا واصل رجل رجلا بان يشترى له اخاه بانه دينار مثلا ثم جاء  
الوكيل برجل وقال هذا الحوك اشترىته لك واديت ثمنه من مالي فكذب الموكل وقال ليس هذا اخي فانه ذكر الشخص  
الذي اتى به الوكيل بصيق باقرار الوكيل انه اشتراه لانيه ولا يصدق في حق استحقاق الثمن على الموكل ويكفر  
الضرب على الوكيل واعلم ان الجاهل والمعتوق انما يصدقان في صرف مال الوكيل الى مصارفة التزمية وتسليمه اليه  
من له حق القبض شرعا ولو في حق سقوط الثمن عن نفسها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى اما عندنا فينبغي ان  
لا يصدقا لانهما اجبروا بغير اشتراك للوقف والاجبر المشترك انما يصدق بيمينه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى عندنا  
فان المال ليس امانة في يد الاجبر المشترك عندنا على ما تقر في موضعنا فاذا وقع النزاع بين الجاهل والمعتوق  
على ما سلفناه ولزم الضرر للوقف ينشئ للقاضي انه يعمل بذهبها بنظر للوقف فتأمل ثم اعلم  
ان بين جملة ما يجب ان ينسب عليه في هذه الحالة انه قد يبري احد الخصامين مدعيها والآخر مدعي عليه  
في الظاهر ويكون الامر في حقيقة على عكس ذلك فاذا حضر في مجلس الجهد من القضاء يمتلظ بهم الظنون  
ويشبه عليهم الشؤن فانهم الله اني يكون وهذا الاختلاف المبني على الظاهر والحقيقة غير الاختلاف  
المبني على الصورة والمعنى لا ينبغي على من له ادنى مسكة فاذا اختلف الشفع والمشتري في مقدار الثمن وقد  
قبض المشتري الدار وسلم الثمن الى الباع فادعى المشتري مقدار زائلا على ما يعترف به الشفع فالقول قول  
المشتري ويجب البينة على الشفع وانما لانه امر كذلك مع ان المشتري يدعي زائلا على ما يعترف به الشفع كما هو  
المفروض فالمدعي يجب الظاهر هو المشتري فكان يجب ان يقول القول قول الشفع ويجب البينة على  
المشتري لوجه وجوبه ونظر اشترى اليه في الاعتبار كالمهاد وهو ان الشفع يدعي على المشتري استحقاق  
الدار المشفوعه على المشتري عند فقد الاقل والمشتري ينكر والقول قول المنكر مع يمينه والمشتري لا يدعي على  
الشفع شيئا لانه يبري الاخذ والترك ولم يجبر يمينها عند معاوضة حتى يدعي المشتري عليه انه ثبت في يمينه  
كذا وكذا من الدار او الدنانير وهذا هو القسم الثالث من اقسام المدعي والمدعي عليه على ما اشار اليه  
اجال في فاتحة هذه المقالة والرابع ان يكون كل من الخصامين مدعيان من وجه ومدعي عليه من وجه كافي  
مسلمه التخالف المبني على التخالف في الثمن مثلا قبل قبض المبيع فانك قد قلت ان البين على المنكر على  
المنكر فانما يجب البين على كل من المتعاقدين لكون كل منهما منكر من وجه اما المشتري فكونه منكر الظاهر لاسترو

فيه

فيه لانه ينكر الزيادة التي يدعيها الباع في الثمن واما الباع فان المشتري يدعي عليه وجوه  
دفع المبيع اليه عند فقد الاقل والباع ينكر وهذا قبل قبض المبيع اما بعده فلا يمكن المنكر  
الا المشتري لان دفع المبيع قد حصل فيكون التخالف في تلك الصورة خارجا عن القياس  
ثابتا بدلالة النص بتحقيق تحقيق القبول قد ظهر مما سبق ان المدعي الذي يجب عليه  
اقامة البينة من يلمس خلاف الظن والمدعي عليه الذي يصدق بيمينه هو المشتري بالظن  
وانت خبير بان الاصل الظن في دار الاسلام هو الحرية وكذا الحال في بني ادم فاذا ادعى احد  
على اخر انه عبده وانكره المدعي عليه ولم يبق منه اقرار بارق لاصراحة بان يقول انما عبده  
والادلاله بان يباع ويسلم الى يد المدعي فينقاد للتسليم اقبيا والارقا فالقول قوله ما لم  
يكن بيمينه على رقة الا ان يعترف بسبق رقه عليه فيدعي الاعتاق فانه يحق ان يكون القول قول  
من يدعي رقه ويجب عليه ان يقيم بينة على الاعتاق هذا ظاهر لاريه فيه وواضح لاشبهة  
تقره الا انه قد ذكر في المعتمديات الفقهية مسئلة تخالف هذا الاصل الاصيل وهي ما ذكر  
في كتاب الشهادات من الحائض شاهدان شهدا بحق فقال الشهود عليه ها عبديان وقال  
الشهود نحن احرار لم نملك قط فان كان القاضي يحرف الشهود بالحرية لا يلتفت الى قوله  
وان كان لا يعرفهم لا يقضي بشهادتهم حتى يقيم الشهود البينة على انهم احرار او يقيم المدعي  
البينة انهم احرار ولو انهم لم يقيموا البينة ولكنها قالوا للقاضي سل عننا فان القاضي لا يقبل  
ذلك منها فان سال عنها فاجاب انها احرار فقبل شهادتها جاز ولا يستجران يفعل ذلك وكذا  
لو قال الشهود كنا عبيد لكننا اعتقنا لا يقبل ذلك منها الا بيمينه انهم فانه سوى في هذه  
المسئلة بين دعوى الحرية الاصلية والعارضية وواجب البينة على كل منهما مع كون الاصل  
اصلا ظاهرا غنيا عن اقامة البينة عليه فكان الظاهر الموافق للاصول السابقة ان يجب  
البينة على رقة الشهود على المدعي عليه وانما كان الحكم في هذه المسئلة هكذا الا ان يكون الاصل  
في دار الاسلام الحرية وكذا كون الاصل في بني ادم عليه السلام ذلك فقبل الظاهر اليقين  
وقد حققنا في رسالتنا المعولة في تحقيق مبحث الاستصحاب ان الظاهر يكون حجة  
للدفع فاذا ادعى احد على اخر انه عبده وانكره المدعي عليه ذلك يكون الظاهر دافعا للمنان

وقف لله تعالى

الغير ولا يكون حجة للاستحقاق فلا يستحق المدعى مجرد شهادة من يشهد والظاهر بحريته  
لما يدعيه على المدعى عليه مع طعن الخصم اذ لو اكتفى بظاهر حريته لمكان ما ذكره الجعل  
الظاهر حجة للاستحقاق لانا استحقاقه بشهادتهم وشهادتهم انما تكون حجة عند حرية  
الشهود وشهادتهم انما تبين بظاهر الحال لا يكتفى في ذلك الا ترى ان ابا جرحه الله ارجح  
السؤال عن عدالة الشهود بعد طعن الخصم في عدالتهم ودعوى فسقهم فالمدعى انما  
يقيم البيينة على حرية الشهود اذ الشهود انما يقيمون بيينة على حرية انفسهم مع كون  
الحرية اصلا ظاهرا والبيينة انما تقام على خلاف الاصل لكونهم متمسكين بخلاف  
الظن في اصل القضية التي شهد الشهود عليها وهو اشتغال ذمة المدعى عليه بالدين  
مثلا فليس في هذه السئلة خروج عن هذه القاعدة المقررة من هذا القبيل بعينه  
ان الدارين هي بيده لكونها لظاهر فاذا ادعاها الخارج لا يقضي له الا بيينة اما  
لو طلب ذوا اليد الشفعة بسبب ما بيده من الدار فمجرد الشرى كون الدار ملكا لدى  
البيد لا يقبل قول المدعى ولا يقضي له بالشفعة الا بالبيينة لكونه دافعا في الصورة الاولى  
ومدعيها للاستحقاق في الصورة الثانية وعن هذا قالوا الناس احراز بلا بيينة الا في اربعة  
احدها ان يدعي المقدون انه حر وطلب حذ القذف وقال قاذفون لا يجد حتى يبرهن  
على حريته مع ان الاصل في دار الاسلام والحرية ان الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق والثانية  
ان القاطع اذا ادعى ان المقطوع طرفه فن فلا تصاص عليه وادعى المقطوع الحرية لم يصيد الا  
بجحد والثالثة لو قال المشهود عليه الشهود عبيد والرابع لو ادعى الجاني انه حر والارش  
على عاقلة وقالت العاقلة هو قن لا يصدق الجاني الا بيينة لانه يدعى دفع ما وجب عليه ظاهرا  
من الارش هذا واستخبر بان الحرية وان كانت عبارة عن عدم الرق لكنه امر وجودي يمكن ان  
يكلف المدعى باقامة البيينة عليه بخلاف عدم المردود في القذف مثلا وعدم الشركة فانها تقيا  
صرفا لا يمكن ان يحيط به علم الشاهد في الاعلم الاغلب وبه يظهر الفرق بين مسئلة دعوى  
المدعى في الشهود المدعى وبني مسئلة اخرى وهي ما اذا اتى المدعى عليه بما حذ ودان في قذف  
او شركا في شهادته فانه لا يقبل القاذف في ذلك منه الا بيينة ذكره الامام قاضي خان بعد ذكره للمثله  
المذكورة

المذكورة ومن الظاهر المكشوف ان ما ذكرنا من عدم كون الظاهر حجة للاستحقاق يقتضي ان لا  
يقبل الشهود في هذه الصورة ايضا ما لم تقم بيينة على عدم كونهم محدومين في قذف او شركا  
للمدعى فيما شهدوا به فان عدم محدوديتهم في القذف وكذا عدم شركتهم للمدعى انما هو قبل  
الظاهر المستند الى عدم الاصل وانما يقبل لما ذكرنا عن عدم امكان اقامة البيينة على  
ذئبت اليقين الصريح والعهدين الجيدين فلذلك افرقا في الحكم والحكمة ما ذكر في  
المعتبرات ان الواقف اذا شرط غله وقفه على فقرا اولاده فادعى احد منهم الفقر قال  
ابوبكر البلخي لا يصح له شئ من الواقف عالم ثبت فقره عنده وقال في النزاهة الفقهاء ان  
كان اصليا لاحاجة في مثله الى الاثبات لثبوت بظاهر الحال لكنه ظاهر والظاهر للدفع  
لا للاستحقاق والمقام مقام الاستحقاق فولد الواقف المدعى للفقر الذي هو عياله  
عن عدم القنا الذي هو الاصل الظاهر انما يجعل مدعيها متمسكا بخلاف الظاهر  
حتى تجب عليه البيينة لكونه مدعيها للاستحقاق وكون المتولى منكرا لذلك تعامل  
فالمتمسك من هذه الكلمات ان كون التشبث بخلاف الظاهر مدعيها والتمسك بوفاته  
منكرا امر مطرد لا يختلف نهاية الامر انه قد يكون المراد ظاهرا وهو خلاف الظاهر  
عند الامعان ولذا ذكر في بعض المواضع انهم اوجبوا البيينة على المنكر المتمسك بالظاهر  
كافي المسائل السابقة وماله مسائل بالمقام مسئلة اختلاف رب الثوب والنياط  
في الاجر وعدمه فان ما ذهب اليه الامامان ابويوسف ومحمد رحمهما الله تعالى في جعل  
المدعى وليس كذلك في الحقيقة قال في كتاب الاجارة الهداية فان قال صاحب الثوب  
علمته لي بغير اجر وقال الصانع باجر فالقول قوله صاحب الثوب عندني ح رحمه الله  
لان المنكر تقويم عمله اذ هو يتقوم بالعقد ويكر الضمان والصانع يدعيه والقول  
قوله المنكر وقال ابويوسف رحمه الله ان كان الرجل حريفا لم اي خليطاله فله الاجر  
والان لا ن سبق ما بينها يعين حجة جهة الطب باجر حريا على معناها وقال محمد  
رحمه الله تعالى ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة باجر فالقول قوله لانه لما فتح المانوة  
لا جله جرى ذلك مجرى التصحيح على الاجر اعتبار الظاهر والقياس ما قاله ابو جرح

رحمه الله تعالى انه منكر والجواب عن استظهارها ان الظاهر للدفع والمجاهة ههنا الى  
الاستحقاق انتهى اتولى الجواب المذكور محل البحث من وجوه اما اولها فلان الفاضل  
ابن الهام مرع في كتاب الشهادات بان الظم الذي لا يكون حجة للاستحقاق هو الاستحجاب  
وان جميع اقسام الظاهر سوى الاستصحاب يكون حجة للاستحقاق والدفع ولا يخفى  
ان هذا الظاهر ليس مقبل الاستصحاب اما الظاهر الذي تمسك به ابو يوسف  
رحمه الله تعالى فظاهر واما الظاهر الذي تشبث به محمد رحمه الله تعالى فلان في الاستحجاب  
يكون الجزوم او المثلوك فيه ثانيا امر واحد كحياة زيد المنفرد مثلا ومحمد  
رحمه الله تعالى استدك بخياطة هذا الخياط لهذا الشخص غير هذا الترتيب باجرة  
على خياطة لهذا الثوب ايضا بها فليس هذا من قبيل الاستصحاب كما لا يخفى على اولي  
الالباب نعم ان ما اختاره ابن الهام ليس بمتنازعي على ما فصلته فيما فصلته غلطة  
على محبت الاستصحاب وعليه دلالة كثير من المسائل منها مطالبه المدعي بالبينه على حرة  
بينه عند طعن الخصم على ما سبق واما ثانيا فلان الذي لا يجعل حجة للاستحقاق الاستدلال  
بظاهر امر على امر اخر فالاستدلال بميموه زيد في السابق على حرة حال الاستدلال من  
ظاهر كون المتاع في يدا احد على كونه ملكا له والاستدلال من ظاهر حال زهوني دار  
الاسلام على كونه حرا والامر فيما نحن فيه ليس كذلك فان مراد ابي يوسف مثلا ان يجعل  
فتح الدكان ايجارا فعليا لنفسه من قبل الخياط واعطاء الثوب له مع العلم بفتح الدكان  
استحجابا فعليا له لانه ظاهرهما على هذا المعنى لان جعل فتح الدكان دليلا على  
سبق العقد القوي بينها ولا يخفى ان جعل امثال هذا الظاهر حجة الاستحقاق كثير  
جدا كضمين المتاع في العدة للاجارة حيث يجعل الاعداد من قبل المالك ايجارا والدخول  
فيه من قبل الداخل استحبابا للدلالة الظاهر عليه وكذا جعل القبض قبولا فعليا بهذا  
القبيل في مسلة ذكرت في الذخيرة والمنسقى وهي ما اذا وهب اخرا شيئا بمحضرها  
فقبض الموهوب له حيث يملكه وان لم يذكر شيئا من الفاظ القبول فان ذلك الظاهر  
ان ذلك يكون القبض قبولا فعليا بحسب الظاهر ومن هذا القبيل جعل الكوة رضا  
في مواضع

في مواضع عديدة واما ثالثا فلان حاجة الخياط ليس للاستحقاق بل الى دفع المهرات  
والظاهر يكون حجة لدفع المهرات كما ذكرتم في باب البعاه في الهداية حيث قيل فيه  
ولا يي يوسف في قتل الباغي العادل ان التا ويل الفاسدانا يعتبر في حق الدفع والمجاهة  
ههنا الى استحقاق الارث ولها فيه ان الحاجب الرفع المهرات ايضا اذ القرابة بسبب الارث  
فيعتبر الفاسد فيه انتهى وفيه ما فيه ثم ان الظاهر ان ما ذكر في باب الاجارة الفاسد  
من الثانية بقوله رجل امر رجلا ان يبيع عينا من اعيان ماله فباع المأمور ثم اختلفنا  
فقال المأمور بعت باخر وقال الامر لا بل بغير اخر قالوا ان كان المأمور لا يعرف به كان  
له الاجرة والا فلا وكذلك الخياط والصباع انتهى محمود على قول محمد رحمه الله تعالى وان حكم  
بتلك المسئلة على راي ابي يوسف حنيفه رحمه الله تعالى وابي يوسف رحمه الله تعالى باه فتمت  
فيما سبق الا ان المفهوم من اطلاقه ان يكون الفتوى في ذلك الباب على قول محمد رحمه  
الله تعالى مما يجب ان يعلم ان جعل العقول لاحد الزوجين فيما اذ وقع الاختلاف  
بينهما في متاع البيت اذا كانا حيين وكذا جعله لاحدهما او نورثهما الاضرب صورته مؤ  
احدهما مبنى ايضا على كون المدعي عليه من يتمسك بالظاهر فان القول للمدعي عليه الذي  
هو ذوال اليد فيما اذ تعين ذوال اليد وهو ظاهر كذا الاختلاف اذ وقع بين الزوجين  
فالمتاع في يديها ظاهر فتعين ذي اليد منها شكل فيستدك بعض الامور على تعيين  
من يشهد له الظاهر حتى يجعل مدعي عليه فيقبل فيه قوله بيمينه وتفصيل ذلك ان اذا  
اختلف الزوجان في متاع بيت فايصل للرجال فهو للرجال والعامة لان الظاهر شاهدين  
كذاتي المعتبرات والظاهر ان المراد هي الملقوفة لانها هي التي تخص للرجال اما اذا كان شاكرا  
جد يدا غير ملقوفة فلا يكون مختصا بالرجال بل الانتفاع به مشترك بين الصنفين  
كما لا يخفى وما يصل للنساء فهو للمرأة لشهادة الظاهر لها وما يصل لها لانه فهو للرجال  
لان المرأة وما في يديها في يد الزوج والقول في الدعوى لصاحب اليد بخلاف ما يخص  
لها لانه يعارضه ظاهر أقوى منه كذاتي الهداية اتولى فيه بحث فان اختلفت  
ذلك المتاع بجنس المدعي ووجوه دليل الظاهر معارضه لانه اليد على الملك كان يجب

يكون القول للرجل فيما يخص الرجال والمرء فيما يخصها في ضرورة وقوع الاختلاف  
 بين رجل وامراه اجنبيين ايضا ولا نزاع في ان الامر المذكور مخصوص باختلاف الزوجين  
 سواء حال قيام النكاح او بعده ثم ان المفهوم من تعليل الهدي ان يكون اليد في جميع  
 المتاع للزوج وان يكون دلالة اختصاص الجنس دليلا ظاهرا غير اليد ويمكن عند  
 ان يقال نعم ان المزوج يد اظاهرة على الجميع الا ان اختصاص الجنس يكون دليلا على اليد  
 الحقيقية المعنوية فليس فيها دليل غير اليد في الحقيقة ثم قال ولا فرق بينهما اذا كان  
 الاختلاف في حال قيام النكاح او بعد الفقه وان مات احدهما واختلف المورثه مع الاخر في الميراث  
 للرجال والنساء فهو للباقي منها لان اليد للميت وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف  
 يدفع الى المراه ما يحوز به مثلها والباقي للزوج مع يمينه وقال محمد ما كان للرجل فهو للرجل وما  
 كان للنساء فهو للمراه وما يكون لها فهو للرجل ولو ورثته وان كان احدهما اخصا فالآخر للميراث في حال  
 حياته لان يد الميراث في الميراث بعد المات لان اليد للميت فحلت يد الميراث عن العارض وهذا عند  
 ابي حنيفة وقال ابو العباس الماذون والمكاتب بمنزله الحران لهما يد معتبرة في الميراث انتهى  
 في الهدي وقال في الخائفة ولو كان احدهما مسلما والاخر كافرا هذا وما لو كانا مسلمين سواء ولو كان  
 احدهما كبيرا والاخر صغيرا او كانا صغيرين ذكر في بعض الروايات انها سواء ذكر في البعض وقيد  
 فقال لو كان الزوج بالغاً والمرأة غير بالغه الا انها بلغت مبلغ الجماع فهو وما كانا كبيرين سواء  
 فرق في هذه الوجوه يعني ما اذا كان البيت الذي يكتمان فيه ملك الزوج او ملك المراه ولو كان  
 غير الزوج في عياله احدهما كالابن في عياله الاب والابن في عياله الولد ومخردا كذلك المتاع عند الاستبانه الذي  
 يقوله كذا ذكر في الكسائيات ونوادير من رسمه ولو كان للرجل اربع سنه فوقع الاختلاف في المتاع بينه وبين  
 فان كان في بيت واحد فيصالحا لساكنين وان كانت كل واحد في بيت واحد فاني بيت كل واحد  
 منهن يكون بينهما وبين زوجها على الوجه الذي ذكرنا في الزوجين ايشراك بعضهم بعضا في ذلك لانه  
 لا يد واحدة منهن على ما في بيت الاخرى فلا تنسحق شيئا من ذلك الا بسببه ولو اقرت المراه بمتاعها  
 اشترته من زوجها كان المتاع للزوج وعليها البينه انتهى وفي الخائفة اذا زوج الرجل بنيه المحسوم في دار  
 ابيه كالم في عياله فقال البنون المتاع متاعنا والاب يدي لنفسه فان المتاع يكون للاب والنسب الذي عليهم

لم

لهم لا غير فان قال البنون او قالت امراه الميت بعد موته المتاع بعينه ان هذا استغناء به بعد موت  
 الاب او الزوج كان القول قولهم وان افروا ان المتاع كان في البيت يوم مات الاب او قامت البيه على ذلك  
 فهو ميراث من الاب لا يقبل قولهم انتهى فالحق ان المراه وما في يدها من يد الزوج لكن يد الزوج فيما هو في  
 يد المراه ليست يدا حقيقه خالصه عن شوائب الاستبانه فلذلك يعارضها بالداله الاخصا من  
 المدعي فلا يرد النقص بصوره الاجنبيين لان يدي المدعيه خالصه هذا ومن حمله  
 ما يجب ان ينبه عليه ههنا ان القول بما يكون ان يخص المتاع المنازع فيه بيمينه فيما اذا لم يدع ثلثي  
 المتاع من جانب الاخر فان الرجل اذا ادعى انه اشترى هذه الثوبه من زوجته فلا يصدق قوله  
 الا بجلالة لما اوله بالملك السابق فالظاهر يقاوه بطريق الاستصحاب وهو واقع الاحتجاج الاضر  
 الابد ليل شرعي فتبصر وهذا مع وضوحه وظهوره مصرح به قال في الخائفة ولو اقرت المراه بمتاعه  
 اشترته من زوجها كان المتاع للزوج وعليها البينه انتهى ثم ان كون كل منهما مصداقا ليمينه فيما لا  
 يصلح الاجنبه مخصوصا بما اذا لم يكن الاخر يبيع او يبيع جنس ذلك الشيء المتنازع فيه فانه لا يكره  
 في صورة الاشكال والحكم فيه انه في صورة حياة الزوجين للزوج وفي صورته موت احدهما للميت  
 فاذا وقع الاختلاف بين الزوجين في سرار الزوج صانع الاسوره وامثالها او الالبيجها  
 لا تكون المراه اخص به بيمينه ووجه ذلك ظاهر عن البيان فان الزوج صانعها يعارض اختصاص  
 السوار بجنس النساء فكذلك الشيء المدعي ما يصلح للحكم في امثاله ان يكون للزوج بيمينه في صورته كونه  
 بعد وفاه احدهما كونه في حكم المشكل فخصم اذا اختلفا في صحة العقد او فساده فالقول  
 قول مدعي البطلان كما استحق عليه ان شاء الله تعالى ووجه ذلك مع ان الفساد اهلون من البطلان  
 فاذا كان القول لمن يدعي الصحيح وكذا الطرق الاخر فاذا قولي ان يكون القول قول المدعي اذا كان الطرف الاخر  
 بطلانا هو ان الباطل غير منعقد اصلا فدعوى البطلان انكار للعقد اساسا والقول للمدعي بيمينه  
 بخلاف الفساد فان الفاسد منعقد باصله في الخائفة اذا اختلف المتبايعان احدهما يدعي الصحة  
 والاخر يدعي الفساد ان كان مدعي الفساد يدعي الفساد بشرط فاسد او اجل فاسد كان القول قول  
 مدعي الصحة والبينه لمدعي الفساد باقتناع الروايات وان كان مدعي الفساد يدعي فسادا بمعنى في  
 صلب العقد بان ادعى انه اشتراه بالف درهم ورطل من حر والآخر يدعي انه اشتراه بالف درهم وفيه

مطالبه فقلنا في صحة العقد  
 وفاداه

روايتان من ابي حنيفة في ظاهر الرواية القول قول زيد بن عيسى الفساذ قال الامام برهان الدين في محطته  
 امره قالت لزوجها تزوجتني بغير شهود وقال الزوج لا بل يشهدون بالقول قول الزوج ولو قامت  
 تزوجتني وانصبه وقال تزوجتني بالقبض والقول قوله الرأه والاصل في جنس هذه المسائل  
 ما في فصل الشهادة بالنكاح ان الزوجين اذا اختلفا في الصحة والفساد والقول قول زيد بن عيسى الشهادة  
 الظاهر فيه ذلك ان كان هو مدعى الصحة المراد يفرق بينها ويجعلها كالزوج يقرب حادثة وانما  
 عليه نصف المهر فانما يدخل بها وجميع المهر ان دخل بها وعليها العدة واذا اختلفا في وجود اصل النكاح  
 فالقول قول من ينكر الوجود فاذا اثبت هذا فنقول الاصل الاول يقتضي في صورة الاختلاف ان يكون النكاح  
 بشهود اختلفا في صحة العقد وفساده لان الشهادة شرط صحة العقد والثاني يقتضي في صورة الاختلاف  
 في كونه في حال صور الراه اختلفا في وجود اصل النكاح لان الشهادة في حالة الضرر قبل اجازة  
 الوكيل ليس بنكاح بغير شهود باطل ايضا لا يثبت وحضور المشهود شرط وجود النكاح لا صحة على  
 ما هو المعنى من كلمات النقاد منهم صدر الشريعة حيث قال في التوضيح وان دل على ان النبي  
 لعينه يطل اتفاقا كالملاقحة والمضامين الى قوله ولكن النكاح بغير شهود لا يفتي بقوله عليه  
 السلام لانكاح بغير شهود ابي يكون باطلا لا ينفى لانه في غير اشكال وهو انه لما كان باطلا  
 ينبغي ان لا يثبت التيب ولا يسقط الحد فاجاب بقوله وانما النسب وسقوط الحد للشيء  
 انتم غم انه برده على ظاهر ما تور من اصل الاصل ما لم ينهها ما ذكر في كتاب الزرع من الفساذ  
 الحاشية حيث قال رجل دفع الى رجل ارضا ليزرعها المزراع بقره وبقرة على ان الخارج سبها  
 فلما حصل الخارج قال صاحب البذر شرطت لك عشرين نفيرا من الخبز وقال الاخر لا بل شرطت  
 لك نصف الخبز كان القول قول صاحب البذر والبيسنة بينة الاضرب ان صاحب البذر في  
 هذه الصورة يدعى ضاد العقدا وقد تعبر ان شرط صحة المزارعة ان يكون المشروط الكرم  
 المتعاودين نصبا شاعرا من الخارج كالثنت والربع والتمن والعشر الاصله معينة تقف او قفزين  
 او عشرين قفزا وان لم يزرع الا ارض شيئا بعد الزرع وقال صاحب البذر شرطت لك نصف الخبز وقال  
 صاحب الارض شرطت لي عشرين قفزا وعل عليك اجماع المتكلمين كان القول قول المزارع لان ربا الارض  
 يدعى عليه المزارع ويكره ان اقاما البيسنة كان البيسنة بينة المزارع وان اختلفا على وجه الوجه  
 قبل ان يزرع كان القول قول صاحب الارض وان كان قد رعاها فاذا انعقد والله اعلم  
 وكان الفرائع على يد الفقير بعد الرصم الذي هو صيغة نهار الخيس  
 لثلاثة مصنفات من شهر شعبان سنة خمس عشرة ومائة  
 والف والجرته ومعه وصيا له  
 على من لا يبنى بعده

القول الحسن من جواب النقول  
 لعطاء الله بن نوعي

كلبطان كذا  
 كذا  
 كذا



بهر خم من قول  
 والمراد القول وان كذا

٢٠٧٤

٢٦٩١٢

كذا  
 كذا

